

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولاية نهر النيل

وزارة الثقافة والإعلام والاتصالات

مشروع قانون مجلس رعاية الثقافة والفنون

بولاية نهر النيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رعاية الثقافة والفنون بولاية نهر النيل

عملاً بأحكام المادة (١/٤٣/ب) من دستور ولاية نهر النيل الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م أجاز مجلس الولاية التشريعي ووافق الوالي علي القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

(١) يسمي هذا القانون بقانون مجلس رعاية الثقافة والفنون بولاية نهر النيل ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

(٢) في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر .

الولاية: يقصد بها ولاية نهر النيل .

الوالي: يقصد به والي الولاية .

الوزير: يقصد به وزير الثقافة والإعلام والاتصالات .

المجلس: يقصد به مجلس رعاية الثقافة والفنون بالولاية .

الأمين العام: يقصد به الأمين العام لمجلس رعاية الثقافة والفنون المعين بموجب أحكام

المادة (١/٩) من هذا القانون .

المسجل: يقصد به مسجل نشاط الجماعات الثقافية بالولاية والمفوض بموجب قانون تسجيل

الجمعيات الثقافية .

الصندوق: يقصد به الصندوق الولائي لدعم العمل الثقافي بولاية نهر النيل والمنشأ بموجب

أحكام المادة (١/٩) .

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه

٣/ (١) ينشأ مجلس لرعاية الثقافة والفنون بولاية نهر النيل وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي بإسمه.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس بعطبرة ويجوز له بقرار من رئيسه أو ربع أعضائه عقد

أي من إجتماعاته في أي من عواصم المحافظات بالولاية.

(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير.

تشكيل المجلس

٤/ (١) يشكل المجلس بقرار من السيد/ والي الولاية ويكون برئاسة الوزير وعضوية أمناء

الدوائر المتخصصة وعدد من الأعضاء يوصي بهم الوزير يمثلون المحافظات والخبراء والعلماء والإتحادات الفنية الثقافية.

(٢) يضم المجلس عدد من الشخصيات العامة ذات الصلة بحيث لا يتجاوز عددهم نصف العضوية المعينة.

أهداف المجلس

٥/ تكون للمجلس الأهداف الآتية: وتقوم علي تنفيذها المؤسسات الرسمية والأهلية علي المستوي الولائي والمحلي.

- التخطيط العام في مجال الثقافة والفنون
- صياغة إستراتيجية الإحياء والإشعاع الثقافي وفق الرؤي والموجهات العامة بالبلاد.
- تأهيل الثقافة فكرياً وإجتماعياً ورعاية الفنون والتمازج الثقافي ليكون سبيلاً للوحدة الوطنية.
- النشر الثقافي عبر الوسائط المختلفة.
- توثيق الثقافة وتطوير أساليبها وأدواتها ورعاية مبدعيها ونوابغها.
- رعاية النشاط الثقافي والفني والمدرسي والجامعي والطوعي والتنسيق بين فعالياته ومواسمه.
- تشجيع الإستثمار ومضاعفة التمويل في مجال الثقافة.

إختصاصات المجلس وسلطاته:

- ٦/ يكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية في مجال الثقافة والفنون:
- أ/ الإشراف علي نشاط الجمعيات الثقافية والفنية بالتنسيق مع المسجل .
 - ب/ تنسيق العلاقات محلياً وإتحادياً .
 - ج/ رعاية مشاركات الولاية في مجالات الثقافة والفنون وتنظيمها .
 - د/ إجازة الموازنة العامة للمجلس وفق النظم المحاسبية والمالية للدولة .
 - ز/ تقوية موارد الصندوق من المصادر الرسمية والأهلية ووضع سياسات الدعم والإشراف علي تنفيذها .
 - و/ تكوين لجان مساعدة ومختصة للإستعانة بها في أداء أعمال المجلس وتحديد إختصاصات تلك اللجان وسلطاتها .
 - ح/ تحديد دوائر المجلس وإختصاصاتها .
 - ط/ رفع التوصية للمجلس القومي بمنح الجوائز التشجيعية والتقديرية والأوسمه والأنواط .
 - ي/ إقتراح التشريعات المتعلقة بالثقافة والفنون ومراجعة القائم منها .
 - ك/ وضع الهيكل الإداري للمجلس ورفع له للجهات المختصة لأجازته .
 - ل/ وضع لائحة داخلية لتنظيم أعمال المجلس وإجتماعاته .

الفصل الثالث

إنشاء الأمانة العامة وتكوينها

٨ / (١) تنشأ بالمجلس أمانة عامة لمساعدة المجلس في أداء أعماله وتنظيم الأعمال التنفيذية والسكرتارية والاتصالات والعلاقات العامة.

(٢) تتكون الأمانة العامة من الآتي:

أ) الأمين العام.

ب) أمناء الدوائر المتخصصة.

ج) عدد مناسب من العاملين المتفرغين وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز.

تعيين الأمين العام واختصاصاته:

٩ / (١) يعين والي الولاية الأمين العام للمجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس وذلك بعد إيماده من قبل المجلس.

(٢) يكون الأمين العام مسؤولاً لدى رئيس المجلس عن أداء أعماله ويقوم بتصريف العمل الإداري اليومي وأعمال السكرتارية مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم وتكون له الإختصاصات الآتية:

أ/ الإشراف على إدارة الشؤون الإدارية اليومية للمجلس.

ب/ متابعة أعمال أمناء الدوائر المتخصصة.

ج/ تقديم التوصيات للوزير بشأن تعيين وترقية العاملين بالأمانة العامة.

د/ تنسيق العمل بين المجلس والمسجل والجهات الأخرى العاملة في مجال الثقافة والفنون.

هـ/ إعداد مشروع موازنة المجلس.

و/ إعداد التقرير السنوي ورفع له لرئيس المجلس.

ز/ تنظيم إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات وتدوين المحاضر والقرارات والتوصيات وحفظ المستندات.

ح/ أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

موارد مجلس المالية

- ١٠/ تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:
 - (١) ما تخصصه له الولاية من إعتمادات سنوية أو إعانات .
 - (٢) المساهمات والهبات والمنح غير المشروطة التي يوافق عليها المجلس .
 - (٣) أي مصادر أخرى مشروعه يقرها المجلس .

الصندوق:

- ١١/ (١) ينشئ المجلس صندوقاً لدعم العمل الثقافي ويمول علي الوجه الآتي:
 - أ/ ما يخصه له المجلس من موارد المالية .
 - ب/ المساهمات والهبات والمنح غير المشروطة التي تأتي للصندوق علي أن يوافق عليها المجلس .
 - ج/ يكون للصندوق مجلس أمناء يعينه المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء .

الحسابات والدفاتر والسجلات:

- ١٢/ يقوم المجلس والصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع الإيرادات والمصروفات والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة .

الموازنة السنوية والمراجعة العامة:

- ١٣/ (١) يعد المجلس موازنة سنوية خاصة بالمجلس والصندوق تشتمل علي كل تقديرات المالية .
- (٢) يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المجلس عند نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس

أحكام عامة

إشتراك الجمعيات الثقافية والفرق الفنية:

- ١٤ / (١) لا يجوز للجمعيات الثقافية والفرق الفنية ان تشترك في أي مناسبة أو مؤتمر أو معسكر خارج السودان إلا بموافقة المجلس .
- (٢) لا يجوز للجمعيات الثقافية دعوة أي شخص أو هيئة أجنبية للقيام بعمل ثقافي داخل الولاية إلا بموافقة المجلس .

أموال المجلس:

- ١٥ / تعتبر كل من أموال المجلس والصندوق في حكم الأموال العامة .

سلطة إصدار اللوائح:

- ١٦ / يجوز للوزير بتوصية المجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .